

أصول الفقه في واحة التفسير

The origins of jurisprudence in the oasis of interpretation

Dr. Saeeda Bano

Assistant Professor, GCWUF.

Dr. Najma Bano

Professor, Govt College for Women Peoples colony Faisalabad.

Received on: 03-07-2023

Accepted on: 05-08-2023

Abstract

“Oasis of Interpretation”, a meaningful book is written by well-known writer Al Taweel. In his book, he, kept all the grounds intact and gave special attention to explain the Holy Quran in an exemplary way. Along with this, to make his work sensational, he put hadiths, with references of four imams, to delineate the words of Allah and spread the light of wisdom and knowledge among the readers.

Keywords: Oasis, Al Taweel, references of Interpretation.

فضيلة الشيخ المقرئ المفسر أحمد الطويل صاحب كتاب "واحة التفسير" من المؤلفات النافعة ، وهو عضو لجنة مراجعة القرآن الكريم بالإذاعة وجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. وبعد الشيخ من الرعييل الاول الذين قدموا للتحفيظ في الرياض مع الشيخ محمود عمر سكر، والشيخ احمد خليل شاهين.

واحة التفسير يقع في خمسة عشر مجلدًا يزيد المجلد عن ست مئة و خمسين صفة، في نهاية كل مجلد فهرس لموضوعات السورة، فوجدته قد نصح فيه منهجاً فريداً، حيث قام بجعل عناوين للآيات و تحت هذا العنوان يشرح الآية شرحاً لإجمالاً مستفيضاً، و يورد ما يخدم هذه الآيات من الآيات الأخرى المماثلة أو المشابهة، مع تخريج كل آية، ثم يضع الاحاديث التي تخدم هذا المعنى مع تخريجها والحكم عليها من مصادرها الأصلية، و إن كان هناك أحكاماً فقهية ذكرها و عزائها للقائلين بها من الأئمة الأربعة ثم يورد الآثار و أقوال السلف التي توضح المعنى، و قد عني بأسباب النزول لتوضيح المعاني و يشرح المعاني الإجمالية للآيات و يبسط القول فيما بالسيرة النبوية فيتحدث عن الغزوات وما فيها من مواقف جهادية والتربوية.

القيمة العلمية لتفسير الشيخ أحمد الطويل:

تبرز القيمة العلمية واحة التفسير من خلال النقاط التالية :

1 - إنه كتاب أختص بأفضل العلوم على الإطلاق:

ألا وهو (علم التفسير) لإرتباط بأهم الكتب على الإطلاق ألا وهو كتاب الله عزوجل (القرآن الكريم)

فعلم تفسير القرآن من أجل العلوم ، لأنه كاشف عن معاني القرآن الكريم و عظمته .

2 - (واحة التفسير) تفسير بالمأثور:

"واحة التفسير" يحتوى الكثير من الروايات المرفوعة (1)، والموقوفة (2)، والمقطوعة (3)، وهذه كلها من التفسير بالمأثور. يعتمد على تفسير والتابعين، و يخرج الآيات والأحاديث والآثار من مصادرها الأصلي .

3 - إنه الكثير من العلوم المتعلقة بالتفسير:

واحة التفسير ميدان لعلوم القرآن على تنوعها ، و علوم الحديث بكافة أشكاله، والنصوص عن العلماء المتقدمين والمتأخرين، والعلوم التجويد.

و علوم القرآن يشتمل على أسباب النزول والأحكام الفقهية ، والآثار الصحيحة المعنى ، والمعاني الإجمالى لها، وذكر القصص كما ذكر (قصة ما حرمه النبي على نفسه -أسرّ النبي إلى حفصة أو مارية بأمر العسل، و قصة أصحاب الجنة ،و قصة أصحاب الكهف، و قصة الإسراء و غيره) و قصص الأنبياء و علوم الواقع و علوم الفقه من العلوم المهمة في التفسير ، و بخاصة في التفسير الآيات المتعلقة بالأحكام.

و قد برزت علوم الفقه و أصوله في واحة التفسير ، فلم يترك آية من آيات الأحكام إلا و عرض الأحكام الشرعية التي تناولها.

علم الواقع:

كثير ممن يفسر القرآن يكرر المسائل و مباحث السابقة ، قد قتلت بحثًا، أولاً موجود لها في الواقع، و يتكون بحث المشكلات المعاصرة في ضوء القرآن الكريم (4)، إما عجزًا أو تهاونًا و كسلًا أو غير ذلك من لكن الشيخ أحمد الطويل تجاوز ذلك من خلال الفوائد واللطائف التي أبرقها في تفسيره، ومن خلال الفتاوى التربوية والإيمانية التي أطلقها.

المسائل الفقهية:

فالمسائل الفقهية كثيرة جدًا منها ما هو في العبادات و منها ما هو في المعاملات و ما زال العلماء قديمًا و حديثًا منذ عصر الصحابة إلى عصرنا هذا يتكلمون في الفقه ، وما زال العلماء يصنفون في الفقه و يعتنون به اعتناءً شديدًا و يفردون له الكتب ، كيف لا وهو أساس من أساسيات هذه الحياة فإن العبد المسلم منذ أن يصبح إلى أن يمسي يحتاج إلى الفقه عبادةً ، ومعاملة ، و تربية ،ومعاشرة للأهل والأولاد ،وبالجملة فإن الفقه لا يستغني عنه عبد مسلم أبدًا.

والمقصود في هذا المبحث من التفسير الفقهي عند الشيخ أحمد الطويل طريقة تعامله مع الآيات الفقهية في القرآن الكريم ، وطريقته في تجلية الحكم الفقهي منها ، وكيفية عرضه لعلوم الفقه و أصوله في واحة التفسير.

عرّف العلماء التفسير الفقهي بأنه : " علم يبحث فيه عن أحوال الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية من حيث دلالتها على مراد الله بقدر الطاقة البشرية " (5) .

أما المسائل الفقهية تناول الشيخ أحمد الطويل في تفسيره.

الحكم الأول : رفع الحَدَثِ الأصغر :

بيّنت الآية حكم الوضوء و أعضائه التي تغسل عند إرادة الصلاة ، و حددت أعضاء الوضوء الأربعة ، بالإضافة إلى ما تضمنته من وجوب النية عند إرادة الوضوء .

والنية: مأخوذة من لفظ ﴿ قُمْتُمْ ﴾ أي (أردتم) ، فالإرادة تعني : العزم والتصميم ، والنية عند الوضوء و عند الصلاة ، و إخلاص الدين : يعني النية الخالصة في جميع الأعمال التي تُقَرَّبُ العبد من ربه(6) .

والمراد : إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، و أنتم مُحَدِّثُونَ على غير طهارة ، فاغسلوا وجوهكم...إلخ .
وقيل: كان الوضوء واجباً لكل صلاة في بدء الإسلام للمحدث والمتطهر معاً ، حتى كان يوم فتح مكة ، فخفف الله عنّا و أبقى الوجوب للمحدث ، والاستحباب والندب لمن كان على طهارة. (7)

صفة الوضوء: أما صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فمنها ما جاء في الصحيحين عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين مرتين ، ثم مضمض ، و استنشق ثلاثاً ، و غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجله (8).

وقد أخذ الفقهاء من هذه الأحاديث و أمثالها أن الواجب في غسل الأعضاء مرة واحدة سابعة ، وهو أدنى رتبة للوضوء ، وأن المرتين والثلاث للندب والاستحباب ، وأنه لا بد من إسباغ الوضوء بإتمامه و إكماله (9).
وفي صحيح مسلم وغيره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من توضأ فأحسن الوضوء ، خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره)) (10) .

أعضاء الوضوء:

و ذكر أعضاء الوضوء الأربعة وهي:

والعضو الأول : غسل وجه :

لقوله تعالى ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ و يدخل في وجه: الأنف والفم ، أي : المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، من سنن الوضوء .

وحدّ الوجه من منابت الشعر إلى أسفل الذقن ، وعرضاً ما بين شحمتي الأذنين ، ولا عبرة بالصلع ، ولا بالشعر الذي يتدلى على الوجه أو القفا ، ويجب غسل ما تحت الحاجبين ، وأهداب العينين والشارب ، وما نزل على الصدغين من الشعر ، وما الشفة السفلى ، وتخليل اللحية الكثية ، وظاهر ما نزل منها ، وغسل ما تحتها (11) .

و في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته (12).

العضو الثاني : غسل اليدين إلى المرفقين :

لقوله تعالى عطفًا على غسل الوجه : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ المرفق من الإنسان : أعلى الذراع و أسفل العضد ، أي واغسلو أيديكم مع المرافق ، فإلى بمعنى مع ، أي مع المرافق . (13)
و في حديث أبو هريرة أن رسول الله و سلم قال : ((تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)) (14).

العضو الثالث: مسح الرأس:

لقوله تعالى { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } و جاء ذكر مسح الرأس بين الأعضاء المغسولة ، لبيان الترتيب في الوضوء ، أي تغسل وجهك - أيها المسلم - ثم يديك ، ثم تمسح برأسك ، ثم تغسل قدميك ، فقد جاء ذكر مسح الرأس ، قبل غسل الرجلين و بعد غسل الوجه واليدين .

العضو الرابع : غسل الرجلين :

والكعبان هما العظامان الناتان عند مفصل الساق والقدم ، و لكل رجل كعبين ، و ليس كعب واحد (15).
و جاء في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفرٍ على قدمه ، فأبصره النبي فقال : ((إرجع فأحسن و وضوءك)) (16).

و في حديث طويل عن عمر و بن عبسة ، و قد سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن صفة الوضوء فقال : ((..... ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله...)) (17) .

الحكم الثاني: رفع الحديث الأكبر

و بين الشيخ أحمد الطويل أحكام غسل الجنابة في تفسيره ، كما قال الله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ . (المائدة:6)
قال الشيخ أحمد الطويل عن هذه الآية :

الجنب يحرم عليه الصلاة ، والطواف بالبيت ، و دخول المسجد ، و لمس المصحف و حمله ، و قراءة القرآن ، إلا ما جَوَّزه الفقهاء للحائض والنفساء ، من قراءة القرآن عن ظهر قلب .

والغسل من الجنابة فضَّله و بيَّنه أزواج رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكروا كيف كان صلى الله عليه و سلم يغتسل من الجنابة :

ولا يلزم غسل الرجلين إن كان المغتسل يقف تحت ماء يُرْشُ فوقه ، أو يصبُّ عليه ،

وكانت رجلاه مغموستين في الماء ، و السنة أن يتوضأ المغتسل قبل أن يفيض الماء على جسده ، و يخلل بأصابعه ، شعر رأسه ، و شعر لحيته ، و يتعهد الأماكن الغائرة في الجسم ، كالسرة ، و تحت إبطية ، و ما بين الفخذين ، و يغسل الجهة اليمنى من الإمام والخلف ، ثم الجهة اليسرى كذلك ، و تنقض المرأة ضفائر شعرها ، إن كان الماء لا يصل إلى جذور الشعر إلا بذلك ، فإن عمه الماء فلا يلزم .

و بعد أن يفيض المغتسل الماء على جسده و يتعدهه يصلي دون أن يعيد الوضوء ، إلا إذا مس فرجه ، عند من يرى أنه من

النواقض للوضوء ، وهو قول مرجوح.

الحكم الثالث : التَّيْمُ لِلْحَدِيثِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ تَعَدُّرِ اسْتِعْمَالِهِ :

التيمم لمن يعجز عن استعمال الماء أو يفقده ، و قد ثبتت مشروعية التيمم بهذه الآية ومن السنة حين كان النبي و أصحابه في سفر ، و عند دخولهم المدينة ، سقطت قلادة عائشة بالببغاء فأناخ الرسول راحلته و نزل . ومن آثار السفر ، وضع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه في حجر عائشة و نام ، ثم جاء أبو بكر ولكز عائشة لكزة شديدة و قال لها : حبست الناس في قلادة ، ثم استيقظ الرسول و قد حضرت صلاة الصبح ، فالتمس الماء فلم يجده ، فنزلت هذه الآية و فيها مشروعية التيمم ، فقال أسيد بن الحضير : لقد بارك الله للناس فيكم ، يا آل أبي بكر ، ما أنتم إلا بركة لهم ، قال : فبعثنا البعير الذي كانت عليه ، فإذا العقد تحته (18).

وكان ذلك عند العودة من غزوة المريسيع سنة ست من الهجرة.

و عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي سئل عن التيمم فقال : ضربة للكفين والوجه (19).

قال عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمّار ، ضربة واحدة ، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة (20) .
والتيمم أحد شخصين :

أحدهما : المريض الذي يتعذر عليه استعمال الماء و قد أصابه حدث أصغر ، أو أكبر .

و ثانيهما : المسافر الذي لا يجد الماء في سفره .

فإن كنتم مرضى ، أو على سفر و حدث لكم ما يوجب الوضوء بسبب قضاء الحاجة من بول ، أو غائط ، أو خروج الريح فإلم يجد الماء فتيمم من التراب الطاهر .

و صفة المسح:

أن يضرب المسلم بكفيه الأرض الطاهرة ، أو الحجر ضربة واحدة بمسح بها على و جهه و كفيه ، و يبدأ بمسح الوجه قبل مسح اليدين .

مدة الصيام :

الصيام ليس فريضة الدهر ، إنما فرض علينا أيامًا معدودات ، قال عطاء : كتب عليهم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر – و لم يُسم الشهر – أيامًا معدودات ، قال و كان صيام الناس قبل ، ثم فرض الله عليهم شهر رمضان (21) ثلاثون يومًا ، أو تسعة و عشرين يومًا في كل عام.(22)

أحكام أهل الأعذار الخمسة :

ومن مظاهر التيسير و رفع الحرج في الإسلام أنه رخص للمريض والمسافر والشيخ الكبير الذي لا يقوي على الصيام ، والمرأة الكبيرة العاجزة عن الصيام ، و أصحاب المرض المزمن ، و من في حكم هؤلاء من الحامل والمرضع ، رخص الإسلام هؤلاء جميعًا في الإفطار في رمضان ، إذا توفرت دواعي الإفطار وفق أحكام القضاة والفدية ، رحمة من الله تعالى و تيسيرًا عليهم ،

كما حرم الصيام على الحائض والنفساء رفعاً للمشقة والحرج عنهم .
ثم نسخ هذا التخيير ، و أوجب الله الصيام على كل صحيح مقيم ، و لذا أعاد الله سبحانه ذكر الرخصة للمريض والمسافر في الإفطار بشرط القضاء ، كما في الآية الثانية (23) و أتبع سبحانه ذلك ببيان أن هذه الرخصة من باب التيسير و رفع .
و ذلك على التفصيل الآتي :

أولاً المريض : المرض نوعان :

نوع يُتَوَقَّع علاجه و شفاؤه ، و نوع لا يُتَوَقَّع الشفاء منه .

النوع الأول :

مرض يُرجي برؤه و يتوقع الشفاء منه ، وهو أقسام منها :

أ - المريض مرضاً شديداً يؤدي إلى ضرر في الجسد ، أو في النفس إذا حدث الصيام .

ب- المريض الذي يزداد و يتضاعف مع الصوم .

ج- المرض الذي يتأخر برؤه بسبب الصوم .

يُرخَّص لهؤلاء جميعاً بالإفطار في رمضان ، إن استدعت حالة المرض و شق عليه الصيام ، و يجب عليهم قضاء الأيام التي أفطروها عند زوال السبب ، قبل دخول شهر رمضان التالي ، إذا انتهى المرض ، و انقضى السفر ، و حصلت الراحة .
والمريض أدري بنفسه إن كان يتحمل الصيام أم لا ، لا سيما مع التجربة ، ويستأنس في ذلك بقول الطبيب المسلم الثقة ، مع استفتاء المسلم لقلبه ، و إن إفتاه الطبيب و أفتاه ، فإن كان المرض يسيراً ليس ضرر محقق ، ولا مشقة بالغة فإنه لا يبيح الإفطار (24).

وقد ذُكرت الرخصة في الفطر للمريض والمسافر مرتين في آيات الصيام تأكيداً عليها وبياناً لرحمة الله تعالى بعباده في التكليف والتيسير .

أحكام الفدية :

الفدية هي المعبر عنها في الآية ، (إطعام مسكين) و تسمى كفارة ، وتشمل فدية الإفطار في المرض والسفر و كفارة المين و غير ذلك ، و حكمها كالتالي :

1 - عند جمهور الفقهاء :

إطعام مسكين وجبة واحدة من أوسط طعام من وجبت عليه الفدية ، أو يعطيه مداً (ربع صاع) من حنطة أو أزر و نحوهما من غالب قوت البلد ، ولا يجزي عندهم إخراج قيمة الطعام دراهم .

2 - عند أبي حنيفة و أهل الرأي :

إطعام المسكين ووجبتين ، أو إخراج مدين (نصف صاع) من حنطة أو صاع من شعير أو تمر و نحوهما ، و يجوز عندهم إخراج قيمة الوجبتين نقداً .

النوع الثاني : المريض الميؤوس منه :

وهو الذي لا يرجي شفاؤه، فإنه يفطر و يطعم عن كل يوم من أيام رمضان مسكيناً ، ولا قضاء عليه إن برء من مرضه على خلاف المتوقع ، و قيل : عليه القضاء .

أحكامُ القُضاء :

على المريض أن يقضي بعدد أيام ما أفطره ، متى رجعت إليه صحته ، و قَوِيَ على الصيام ، ولا شيء عليه سوى القضاء إن أداه قبل رمضان التالي .

و يجوز القضاء متتابعاً أو متفرقاً بعدد الأيام التي أفطرها ، سواء أكان النهار طويلاً أم قصيراً ، صيفاً أم شتاءً . و إن استمر العذر قائماً حتى دخل رمضان الثاني فليس عليه سوى القضاء ولا فدية عليه لكونه معذوراً .

ومن أفطر في رمضان لمرض ، ثم تُؤَيَّ في مرضه هذا قبل أن يتمكن من القضاء ، فلا يجب على ورثته إطعام ولا صيام .

ثانياً : المسافر :

رخص الإسلام للمسافر سفرًا يسمى سفرًا في عرف الناس ، مسافته نحو ثمانين ميلاً بعد الخروج من حدود بلده ، إذا كان هذا السفر مباحاً و ليس فيه تحايل على الفطر ، ومن شأنه أن يؤدي إلى مشقة في الغالب ، سواء أكان سفره بالسيارة أو الطائرة أو الباكسة أو على دابة أو ماشياً أو غير ذلك .

و سواء سفره طارئاً بأن حل عليه الشهر وهو مسافر ، أو أنشأ سفرًا في أثناء الصوم ، أو كان سفره مستمراً كسائقي الطائرات و سيارات الأجرة و نحوهما .

رخص الإسلام لهؤلاء جميعاً في الفطر ، وهم مخيرون بينه و بين الصيام .

والأفضل للمسافر أن يفعل ما هو أيسر عليه منهما ، فإن تساوى الأمر عنده فالصوم أفضل لقوله تعالى :

﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (البقرة: 184) و إذا قدم المسافر إلى بلده أثناء النهار ، فعليه أن يُمسك بقية يومه ، وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام فأكثر لزمه الصوم .

وعليه في جميع الحالات قضاء أيام بعدد ما أفطر من رمضان في سفره .

ولا ينبغي للمسلم أن يتلمس أدنى عذر للفطر دون سبب قوي يبرر فطره .

كما لا ينبغي له أن يشدد على نفسه فيصوم مع وجود المشقة عليه .

ثالثاً : كبر السن :

عن كل يوم يفطرونه ، وهذا في ابتداء فرض الصيام ، حيث خيّر الله من يطيقه بين الصيام والإطعام ، ثم جعل الله الصيام فريضة حتمية على من يطيقه و رخص لمن لا يطيقه في الإفطار والقضاء ، فإن كان القضاء متعذراً أطعم عن كل يوم مسكيناً (25).

الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً (فعلى كل منهما إطعام مسكين عن

كل يوم ، بإعطائه نصف صاع من بُرٍّ أو غيره أو غيره كما نطقت الآية بالفدية ، وكما شرحها ابن عباس ، ومن تطوع خيرًا فزاد عن إطعام مسكين فهو خير له .

رابعًا : الحامل والمرضع :

الحامل والمرضع إذا أجهدهما الصوم ، و شق عليهما : و خافتا الضرر من الصيام على النفس ، أو على الولد ، أو على النفس والولد معًا ، فهي تشمل كل من يُجهد الصوم ولا يطيقه .

والحمل والرضاع نوعان من المرض كما قال حسن البصري ، وقد ثبتت هذه الرخصة لهما . وإن كان الإفطار خوفًا على الولد فقط أضافت مع القضاء إطعام مسكين .

خامسًا : الحائض والنفساء :

يجرم على الحائض والنفساء الصوم ولا يصح منهما ، و يجب عليهما القضاء ، ولو صامتا كان صومهما باطلًا . أما النزيف (المستحاضة) فتؤدي صلاتها و صومها مع نفاء الطهارة منهما .

و إذا ظهر الحيض قبل الغروب ولو بلحظة ، بطل الصوم ، و لزم القضاء في صوم الفرض . و إذا انتهى الدم أثناء النهار لم يصح صيام باقية و تمسك عن الطعام والشراب تأديًا .

و إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل الفجر ولو بلحظة ، وجب الصوم ، و يصح الصوم منها و إن لم تغتسل من انقطاع الدم إلا بعد أذان الفجر كما يصح من الجنب ، و يجوز للمرأة أخذ حبوب تمنع نزول الدورة لإتمام الصيام أو الحج والعمرة (26).

ذكر الشيخ أحمد الطويل الأحكام الفقيهيه بتفصيل و نحن يحتاج إليها في أمور دينهم و دنياهم ، و امتاز واحة التنفير أن هذه التنفير سهولة الأسلوب و رقة العبارة في تفصيل الأحكام يفهمه كل واحد .

الهوامش:

1: هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير أو صفة ، انظر، الجديع، عبدالله بن يوسف: تحرير علوم الحديث ، لبنان، بيروت، مؤسسة الريان ، ط 3-2007م) ج1، ص27

2: هو ما أضيف إلى الصحابي من قول، أو فعل، أو تقرير أو صفة ، انظر، الجديع، عبدالله بن يوسف: تحرير علوم الحديث ، ج1، ص39

3: هو ما أضيف إلى التابعي من قول، أو فعل، أو تقرير أو صفة ، انظر، الجديع، عبدالله بن يوسف: تحرير علوم الحديث ، ج1، ص39

4: الرومي، فهد بن عبدالرحمان: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، (السعودية، مؤسسة الرسالة، ط3- 1418هـ-1997م) ج3، ص

1160

7: الذهبي : التفسير والمفسرون ، ج1، ص 276: الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن ، ج2، ص265

8 : الشيخ أحمد الطويل : واحة التفسير ، ج4 ، ص59

9: صحيح البخاري ، برقم (185، 186، 191، 192) و صحيح مسلم برقم (235)

- 10: واحدة التفسير ، ج 4 ، ص 60
11: و صحيح مسلم برقم (245)
12: واحدة التفسير ، ج 4 ، ص 63
13: صحيح الترمذي ، برقم (28) و في الترمذي (31) و ابن ماجة (430) و صحيح ابن ماجة(345) و ابن حبان (1078) و المستدرک (148 /1). و صحيح أبي داؤد (98)
14: واحدة التفسير ، ج 4 ، ص 63
15: و صحيح مسلم برقم (246)
16: البخاري (1 /358) برقم (185 ، 186 ، 199) و مسلم (310/1) برقم (235)
17: واحدة التفسير ، ج 4 ، ص 65
18: مسلم (215/1) برقم (243)
19: مسلم (569/1) برقم (832) و أحمد في " المسند " (112/4) برقم (17019)
20: صحيح البخاري برقم (334 ، 4607 ، 4608) و صحيح مسلم (108 /367)
21: أخرجه أحمد في المسند (18319) بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قال محققوه
22: تنظر حاشية مسند أحمد (262 /30) نقلا عن الحافظ في التلخيص
23: الطبري (157 /3) و ابن أبي حاتم (1630)
24: واحدة التفسير ، ج 1 ، ص 515
25: مصدر السابق: ص 518
26: واحدة التفسير ، ج 1 ، ص 520

References:

1. huwa ma 'udif 'iilaa alnubaa salaa allah ealayh wasalam min qawli, 'aw fiel , 'aw taqir 'aw sifat , aunzuri, aljadie, eabdallah bin yusif: tahrir eulum alhadith , (lubnan, bayrut, muasasat alrayaan , t 3-2007m)1ju,sa27
2. : hu ma 'udif 'iilaa alsahabaa min qawli, 'aw fiel , 'aw taqir 'aw sifat , aunzuri, aljadie, eabdallah bin yusif: tahrir eulum alhadith ,j1,sa39
3. : hu ma 'udif 'iilaa altaabieaa min qawli, 'aw fiel , 'aw taqir 'aw sifat , aunzuri, aljadie, eabdallah bin yusif: tahrir eulum alhadith ,j1,s39
4. : alruwmaa,fhd bin eabdalahman: atijahat altafsir fi alqarn alraabie eashra, (alsueudiati, muasasat alrisalati, ta3- 1418hi-1997mi)j 3,s 1160
5. aldhahabi : altafsir walmufasirun , ja1, s 276: alzarqani: manahil aleirfan fi eulum alquran , ja2, sa265
6. : alshaykh 'ahmad altawil : wahat altafsir , ji4 , si59
7. : sahih albukharii , biraqm (185, 186, 191, 192) w sahih muslim biraqam (235
8. wahat altafsir , ji4 , si60
9. w sahih muslim biraqam (245)
10. : wahat altafsir , ji4 , si63
11. : sahih altirmidhii , biraqam (28) w fi altirmidhii (31) w abn maja (430) w sahih abn majata(345) w abn hibaan (1078) w almustadrik (1/ 148). wasahih 'abi dawud (98)
12. : wahat altafsir , ji4 , si63
13. w sahih muslim biraqam (246)

-
14. : albukhariu (1/ 358) biraqm (185, 186, 199) w muslim 1/310) biraqm (235
 15. : wahat altafsir , ji4 , si65
 16. muslim (1/215) biraqm (243
 17. : muslim (1/569) biraqm (832) w 'ahmad fi" almusandi" (4/112) biraqm (17019 (
 18. 108/367/
 19. : sahih albukharii biraqm (334, 4607, 4608) w sahih muslim (367/ 108)
 20. : 'akhrajah 'ahmad fi almusnad (18319) bi'iisnad sahih ealaa shart muslim kama qal muhaqiquh
 21. : tanzur hashiat musnad 'ahmad (30/ 262) naqlan ean alhafiz fi altalkhis
 22. (1630)
 23. : altabarii (3/ 157) w 'iibn 'abi hatim (1630
 24. : wahat altafsir , ji1 , sa515
 25. masdar alsaabiqi: sa518
 26. : wahat altafsir , ji1 , sa520
-